

المجلس(01) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي

شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله واربع لا تجزئ في الضحايا. العوراء البين عورها. والعرجاء البين عرجها. والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال. ويجزئ الخي ومكسور القرن ولا تجزئ مقطوعة الاذن - 00:00:00

وقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من ايام التشريق. من اخر ايام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة اشياء. التسمية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. واستقبال القبلة - 00:00:30 بالذبيحة والتکبير والدعاء بالقبول. ولا يأكل المضحى شيئاً من الاضحية. ولا يأكل المضحى شيئاً من اضحية المنذورة ويأكل من المتطوع بها. ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين قال رحمه الله فصل والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام - 00:00:50

وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:01:20 واشهد ان الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. تقدم ان الاضحية سنة مؤكدة - 00:01:48

قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عليها واستدل بعض العلماء على مشروعيتها في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر وقالوا ان المراد بالصلوة هنا صلاة العيد - 00:02:13

واما النحر فالمراد به نحر الاضاحي ويكره للقادر عليها ان يتركها وتقدم ان الاضحية يشترط لها شروط الشرط الاول ان تكون من بهيمة الانعام فلا تجزئ من غير بهيمة الانعام - 00:02:44

من غير الابل والبقر والغنم الشرط الثاني ان تبلغ السن المعتبر شرعاً شذع ضأن وثني معز او بقر او ابل فلا يجزئ من البقر - 00:03:13

والابل والماعز الا الثنية واما الظأن فلا يجزئ منها الا الجذع وتقدم ما يتعلق باسنان الجذعة والثنية الشرط الثالث ان تسلم الاضحية من العيوب المانعة من الایدزا والعيوب المانعة من الایدز - 00:03:45

بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه يقول البرأ قام فيما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال اربع لا تجوز في الاضحى - 00:04:29

العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي تقدم لنا ان العوراء البين عورها تتضمن صوراً الصورة الاولى العورة التي انفقعت عينها ان خسفت عينها فلا تجزئ - 00:04:51

في الاضحية ولا في الهدي سورة الثانية التي نتأت عينها خرجت عينها فلا تجزئ السورة الثالثة العميماء السورة الرابعة من على سواد عينها بياض فهذه عورة لكن عورها ليس بعينها فتجزئ - 00:05:35

سورة الخامسة العشواء وهي التي تبصر في النهار ولا تبصر بالليل فهذه تجزئ لأنها بمنزلة العوراء التي عورها ليس بعينها ثم قال

المؤلف رحمة الله تعالى والعرجاء البين عرجها العرجا البين عرجها هذه - 00:06:11

لا تجزى في الاضاحي ولا في الهدايا والعرجاء البين عرجها تشتمل ايضا على صور الصورة الاولى العرج التي لا تطبق مشيا مع الصحيحه بمعنى انها تتخلص عن القطبيع بسبب عرجها - 00:06:45

فهذه عرجا بين عرجها لا تجزى الصورة الثانية العرج التي لا تتخلص عن القطبيع هي تعرج الا انها لا تتخلص عن القطبيع تكون مع القطبيع فهذه عورة لكن عورها ليس بينا - 00:07:29

فتجزى فالتي تتخلص عن القطبيع بسبب عرجها لا تجزى واما التي لا تتخلص عن القطبيع وان كانت تعرج بهذه عرجا لكن عرجها ليس بينا فتجزى الصورة الثالثة مقطوعة اليدين او الرجل - 00:08:06

فهذه اشد من العرجاء هذه لا تجزى الصورة الرابعة مكسورة اليدين او الرجل وهذه لا تجزى فتبين ان العرج البين عرجها تشتمل على اربع صور السورة الاولى ان تتخلص عن القطبيع - 00:08:42

في عرجها بهذه عرجاء بين عرجها لا تجزى سورة الثانية ان تعرج لكنها لا تتخلص عن القطبيع فهذه عرجا الا ان عرجها ليس بينا فتجزى الصورة الثالثة مقطوعة اليدين او الرجل لا تجزى - 00:09:17

الصورة الرابعة مكسورة اليدين او الرجل وهذه لا تجزى ثم قال المؤلف رحمة الله والمريضة البين مرضها المريضة البين مرضها ايضا يقول مؤلف رحمة الله والمريضة البين مرضها لا تجزى - 00:09:47

كما جاء في حديث البرأ ابني عازب رضي الله تعالى عنه والمريضة البين مرضها تشتمل على صور الصورة الاولى المريضة التي لحقها شيء من الحمى او نحو ذلك وتتخلص عن القطبيع - 00:10:19

او يقعدها المرض عن الرعي فهذه مريضة بين مرضها اذا كانت تتخلص عن القطبيع بسبب المرض او يقعدها عن الرعي فنقول بانها مريضة بين مرضها فلا تجزى الصورة الثانية المريضة التي مرضت بحمى - 00:11:09

او غير ذلك لكن هذا المرظ لا يقعدها عن عن القطبيع لا يخالفها عن القطبيع فهذه مريضة مرضها ليس بينا فتجزى الصورة الثالثة ما اخذها الطلاق حتى تنجو فاذا اخذ - 00:11:58

فيها الطلاق مقدمات الولادة فلا تجزى حتى تلد الصورة الرابعة ما اخذها سبب الموت حتى تنجو المنخنقة والموقدة والنطحه والمتردية وما اكل السبع هذه اذا كان هناك حيوان - 00:12:41

تردى او ضرب المؤون خنق المنخنقة والموقدة والمتردية والنطحه او نطحه حيوان اخر وهذه لا تجزى حتى تسلم من هذا السبب من سبب الوفاة الصورة الخامسة المبشومة حتى تتلط - 00:13:24

المبشومة حتى تتلط والمبشومة هي التي اكلت حتى انتفخ بطنها فهذه لا تجزى حتى تخرج ما في بطنها الصورة السادسة ما ظهر فيها او التي ظهر فيها شيء من الورم - 00:14:02

وقد يظهر في الحيوان شيء من الورم فهذا ينظر فيه قال بعض العلماء ان كان يابسا فلا ينظر وان كان رطبا فانه ينظر وقيل ينظر الى تأثيره في اللحم ان كان يؤثر في اللحم - 00:14:41

فانه يضر وان كان لا يؤثر فانه لا ينظر فتلخص ان المريض البين مرضها تشتمل على صور ما اخذها سبب الموت ما اخذها سبب الولادة الطلاق المبشومة ما اصابها حمى اقعدها عن معانقة الصحيحات - 00:15:19

ما اصابها مرض لكن لا يقعدها عن معانقة الصحيحات وتقدم بيان حكم كل صورة من هذه الصور ثم قال مؤلف رحمة الله تعالى والعجفاء التي ذهب منها من الهزال العجفاء - 00:15:56

الهزيلة التي ذهب منها من الهزال لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا العجفاء التي لا تنقي قوله عليه الصلاة والسلام لا تنقي يعني ليس في عظامها ودك اذا كسر العظم ليس فيه ودك - 00:16:31

تجده احمر وهذه العجفة لها ثلاث صور الصورة الاولى ان تكون هزيلة ليست سمينة وليس في عظامها مخ اذا كسرت العظم تجده احمر ليس فيه مخ فهذه لا تجزى كما ذكر المؤلف قال - 00:17:07

ذهب مخها من الهزال هزيلة ظعيفة واذا كسرت العظم تجده لا مخ فيه لا ودك احمر فهذة لا تجزى السورة الثانية ان تكون سميحة لكن ليس ان تكون سميحة لكن - 00:17:45

ليس في عظامها مخ فهذة تجزى يعني هي سميحة لكن ليس في عظامها مخ الصورة الثالثة ان تكون هزيلة لكن في عظامها مخ فظاهر كلام المؤلف رحمه الله انها تجزى - 00:18:28

وقال بعض العلماء لا تجزى ما دام انها هزيلة ولو كان في عظامها مخ والاقرب انها تجزى كما هو ظاهر كلام المؤلف وعلى هذا تكون العجف لها ثلاث صور الاولى - 00:19:01

هزيلة وليس في عظامها مخ فهذة لا تجزى السورة الثانية سميحة وليس في عظامها مخ فهذة تجزى الصورة الثالثة عكس الثانية ليس في عظامها مخ في عظمها مخ لكنها هزيلة - 00:19:23

فهذة ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انها تجزى قال رحمه الله ويجزى الخ يقول لك المؤلف رحمه الله يجزى الخ والخصي هو من رضت خصيتها فاذا كان هناك كبس او تيس - 00:19:50

قد خسي رضت خصيتها فيقول المؤلف رحمه الله تعالى يجزى ويدل لي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبسين موجودين يعني خصيين فالخسي هذا تجزى يجزى التضحية به - 00:20:20

وكذلك ايضا يجزى في الهدي ومثله ايضا المحبوب والمحبوب هو الذي قطع ذكره على الصحيح فاذا كان هناك كبس او تيس قد قطع ذكره فانه يجزى في الاضحية ويجزى ايضا في الهدي - 00:21:01

لان مثل هذه الاصياء لا تقصد عادة لا يقصدها الناس عادة في الاكل وان كانت تؤكل الا انها في العادة لا تقصد في الاكل قال رحمه الله تعالى ومكسور القرن - 00:21:33

كل مؤلف رحمه الله مكسور القرن يجزى لان القرن لا يقصد في الاكل ولما تقدم من حديث البراء ابن عازب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البرأ قال اربع لا تجوز في الاضحى - 00:22:03

العورة العرجاء المريضة العجفة فدل ذلك على ان ما عدا هذه تجوز في الاضحى كان اذا كان الحيوان مكسور القرن فانه لا يؤثر يجوز التضحية به والسلامة اولى لكن من حيث الايدز - 00:22:42

نقول بأنه يجزى قال ولا تجزئ مقطوعة الاذن يقول المؤلف رحمه الله اذا كان الحيوان مقطوع الاذن فانه لا تجزى التضحية به لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باستشراف الاذن والcorn - 00:23:27

لكن الحديث فيه ضعف قالوا ولان الاذن تقصد للأكل فلا يجزى وعند الامام ابي حنيفة اذا كان القطع اقل من الثلث فانه يجزى وعند الامام احمد رحمه الله اذا كان القطع اكبر من النصف - 00:24:25

لا تجزى واقل من ذلك فانه يجزى والاقرب والله اعلم انه يجزى والسلام من هذا اولى مقطوع الاذن او ما قطع فيه او ما قطع شيء من اذنه الذي يظهر والله اعلم انه يجزى - 00:24:59

وان كان الاولى السلامة من ذلك ويدل لذلك ما تقدم من حديث البرأ رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضحى ولم يذكر - 00:25:36

ما يتعلق بالاذن الذي يظهر والله اعلم هو الاجزاء وان كانت السلامة من ذلك اولى قال والذنب يقول لك المؤلف رحمه الله لا يجزى مقطوع الذنب وظاهر كلام المؤلف رحمه الله - 00:26:06

سواء كان ذلك ذيلا او الية الذيل بالبقر والمعز والابل او اليها كما للظأن والرأي الثاني التفريق اذا كان المقطوع ذيلا فانه يجزى لان هذا لا يقصد عادة اذا كان المقطوع ذيلا - 00:26:44

ذيل البقر وذيل الابل وذيل المعز فانه يجزى وان كان المقطوع الية كالية الظأن فانه لا يجزى الا اذا كان المقطوع شيئا يسيرا دون النصف فانه يجزى فالصحيح فيما يتعلق - 00:27:31

قطع الذنب صحيح فيما يتعلق بقطع الذنب ان كان ذيلا كما تقدم ذيل الابل والبقر والمعز فانه لا يجزى فانه يجزى وان كان اليه

الظأن فانه لا يجزئ الا ان كان القطع دون النصف - 00:28:04

فانه يجزئ قال رحمه الله وقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وقت الذبح يبدأ من وقت صلاة العيد المشهور من مذهب الامام الشافعي - 00:28:55

ان وقت ذبح الاضحية والهدي هدي المتعة والقرآن انه اذا ذهب قدر الصلاة بعد دخول وقت صلاة العيد اذا دخل وقت صلاة العيد وقت صلاة العيد بعد طلوع الشمس فاذا دخل وقت صلاة العيد - 00:29:45

وذهب قدر الصلاة دخل وقت الذبح فاذا دخل وقت صلاة العيد وصلاه العيد مثلا تستغرق ثنتي عشرة دقيقة اذا ذهب اثنتا عشرة دقيقة بعد دخول وقت صلاة العيد دخل وقت الذبح - 00:30:27

هذا المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله وعند الامام ابي حنيفة واحمد ان وقت الذبح من بعد صلاة العيد لحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:31:06

اول ما نبدأ به يومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فتنحر اول ما نبدأ به يومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فتنحر من فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل - 00:31:39

فانما هو لحم قدمه لاهلہ فالامام ابو حنيفة واحمد يعلقان الامر بالفراغ من صلاة العيد وعند الامام الشافعي اذا ذهب قدر صلاة العيد وان لم يصلى العيد فاذا دخل وقت صلاة العيد - 00:32:11

وذهب قدر الصلاة دخل وقت الذبح عند الامام الشافعي رحمه الله وعند الامام مالك ان الذبح يكون من بعد ذبح الامام لحديث جابر في صحيح مسلم الشافعية يقولون العبرة بذهاب قدر - 00:32:44

الصلاۃ اعتباراً لمن لا يصلی العید کاھل البوادی فاھل البوادی الذین لا يصلون العید الذبح عندهم اذا ذهب قدر الصلاۃ فدل ذلك على ان المعتبر هو ذهاب قدر الصلاۃ الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة واحمد - 00:33:08

وان المعتبر هو فعل الصلاۃ فاذا صلی العید اذا صلی العید حل وقت الذبح وقبل ذلك لا يحل حدیث ابی بردة رضي الله تعالى عنه لما ذبح قبل الصلاۃ امرہ النبي صلى الله عليه وسلم ان یعید - 00:33:42

وقال شاتک شاة لحم فالصواب ان الامر متعلق بفعل الصلاۃ وهل المعتبر اي صلاۃ او المعتبر صلاۃ من بالجبانة يعني بالمصلی الكبير عند الامام ابی حنيفة المعتبر هو صلاۃ من في الجبانة المصلى الكبير - 00:34:10

وعند الامام احمد رحمه الله اسبق صلاۃ في البلد فاذا صلیت اذا صلی في البلد فيحل الذبح من بعد اسبق صلاۃ البلد هذا بالنسبة ل الاول الوقت واما بالنسبة لآخر الوقت - 00:34:40

الامام الشافعي رحمه الله يرى ان وقت الذبح يمتد لثلاثة ايام بعد يوم النحر فالايات عنده يوم النحر وثلاثة ايام بعده يعني ايام التشريق كلها ذبح عند الامام الشافعي رحمه الله - 00:35:18

ولهذا قال المؤلف ابو شجاع قال الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق فالايات عنده اربعة كلها ذبح يوم النحر وثلاثة ايام بعده ولدیل الشافعی رحمه الله حدیث نبیشہ الہزلی - 00:35:46

في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياں التشريق ایام اكل وشرب وذكر لله عز وجل قال ذكر لله ومن ذكره سبحانه في ایام التشريق ذكره عند ذبح الاضحی والهدایا - 00:36:20

ذکرہ عند ذبح الاظاحی والهدایا ولان ایام التشريق احکامها واحدة كلها ایام رمی ویحرم صیامها وكذلك ایضا كلها تكون ایاما للذبح وایضا یدل لذلك نعم حدیث جبیر بن مطعم وان کان فيه ضعف - 00:36:57

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ایام التشريق ایام ذبح فالامام الشافعی رحمه الله يرى ان ایام الذبح اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وعند الائمة الثلاثة مالک وابی حنيفة واحمد ان ایاما الذبح ثلاثة - 00:37:41

يوم النحر ويومان بعده لقول الله عز وجل ويدرك اسم الله في ایام معلومات قالوا هذا جمع لكن يقال بان قالوا هذا جمع ويوم النحر ويومان بعده هذا اقل الجمع - 00:38:12

لكن كثير من المفسرين على ان الايام المعلمات هي ايام العشر وايضا استدلوا على هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى فلا يصبح يوم ثالثة وعنه شيء اللي يضحي - 00:38:44

لا يصبح في اليوم الثالث وعنه شيء ولو رخص في الذبح في اليوم الرابع أصبح عنده شيء اجيب عن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة من ضحى - 00:39:22

فلا يصبح يوم ثالثة وعنه شيء هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لسبب فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار شيء من لحوم الاضاحي لسبب لانه ورد على المدينة دفة هم بحاجة - 00:39:43

الى اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبح من ضحى فلا يصبح يوم ثالثة وعنه شيء من اجل اطعام هؤلاء المحتاجين فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله - 00:40:13

ان ايام الذبح اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده ويجوز الذبح ليلا ونهارا يعني يجوز ان تذبح ليلة الحادي عشر وان تذبح ليلة الثاني عشر وان تذبح ليلة الثالث عشر - 00:40:35

ادا غربت الشمس من اليوم الثالث عشر من ايام التشريق انتهى وقت الذبح ولا يكره يعني هل يكره الذبح ليلا او لا يكره الامام احمد قال يكره الصواب انه لا يكره - 00:40:59

والحديث الوارد في ذلك مرسى لا يصح لا يصح يجوز للمسلم ان يذبح في الليل وفي النهار والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك الادخار جائز الادخار يجوز للمسلم اذا ذبح - 00:41:20

ان الاضاحي او اخذ من لحم الهدايا ان يدخل هذا جائز وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار لانه ورد على المسلمين دفة بحاجة الى الطعام فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار - 00:41:44

فاما كان هناك حاجة الى الطعام الناس يحتاجون الى الطعام لا يدخل المسلم. اما اذا لم يكن فانه لا بأس ان يدخل اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك فيكم. يقول السائل دخلت مكة ناويا العمرة - 00:42:08

من غير ان البس الاحرام، ولم اعتمر حتى الان. فما الواجب علي هذا الشخص اذا كان لم يحرم من الميقات يعني هو يقول دخلت مكة وانا نو للعمرة لكن يظهر من حاله انه حتى الان لم يحرم - 00:42:35

فهذا يرجع الى الميقات ويحرم منه. تقدم الكلام على هذا لان الاحرام من الميقات هذا من واجبات الحج كما ذكر المؤلف رحمه الله ويidel لذلك يد لذلك حديث ابن عمر في صحيح البخاري - 00:43:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم او قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرنا اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل في قريتنا من وفقه الله للحج او العمرة حين يعود يذبح - 00:43:26

فقرة لاهل قريته فما حكم مثل هذه العادة نعم يعني هذا يقول الاخ السائل في قريتهم اذا عاد الحاج الى البلد ذبح ذبح بقرة واكرم الناس هذا يختلف اذا كان قصده شكر الله عز وجل اذا كان قصده شكر الله - 00:43:57

عز وجل على تأدية هذا الركن العظيم وسلامة السفر والعودة الى الاهل فيحمد الله عز وجل ويشكرا ويطعم اخوانه شakra لله عز وجل فهذا لا بأس وان كان قصده الفخر او الخياء - 00:44:30

او يعتقد التعبد لله عز وجل بهذا العمل عند الرجوع الى البلد فهذا لا يجوز المهم ان هذا يختلف باختلاف القصد وما الذي يراد بهذا نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:44:57

انا عامل هل يجوز رمي الجمرات لي بعد الساعة الثانية عشرة؟ لا رمي الجمار نحن بينما وقت رمي الجمار جمرة العقبة يدخل وقت رميها من بعد الدفع من مزدلفة اذا دفعت من مزدلفة الى مني دخل وقت الرمي - 00:45:21

حتى لو دفعت في الليل اذا وصلت الى مني لك ان ترمي ويستمر الرمي الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر. اه الوقت طويل يعني جميع يوم النحر وقت للرمي - 00:45:50

ليلة الحادي عشر كلها وقت للرمي الى طلوع الفجر طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر الوقت طويل جدا فمن حين تدفع من مزدلفة

الى ان يطلع الفجر من يوم النحر - 00:46:13

قلنا لكم ان الرمي ليلا هده مذهب الامام الشافعي ومذهب الامام ابي حنيفة كل مجوزون الرمي ليلة فترمي لا بأس ليلة الحادي عشر ايضا الرمي ايام التشريق الرمي ايام التشريق - 00:46:34

يبدأ من بعد الزوال اليوم الحادي عشر من بعد الزوال الى طلوع الفجر اليوم الثاني عشر واليوم الثاني عشر من بعد الزوال الى طلوع الفجر اليوم الثالث عشر الا اذا اراد المسلم يتوجه - 00:47:03

في اليوم الثاني عشر فانه يرمي قبل غروب الشمس في اليوم الثالث عشر وهو اليوم الاخير ينتهي وقت الرمي بغروب الشمس اذا غربت الشمس انتهت ايام التشريق اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ذكرتم ان من مواطن الفدية الجهل فهل من اهم طلب العلم - 00:47:23

المتعلق بالحج والعمرة. اذا نوى اذا نوى الحج والعمرة وهو فرض عليه. وليس هناك مانع يمنعه من التعلم وكل الوسائل متاحة له. مرئية ومسموعة ومقرؤة. فهل هذا يعذر - 00:47:55

بجهله نعم هذا يختلف فاذا كان الشخص مفرطا فرط في التعلم هو الواجب على المسلم ان يتعلم لكن قد تخفي عليه بعض الاشياء فالواجب على المسلم ان يتعلم من احكام المناسب ما يصح به نسكه - 00:48:15

فان جهل ينظر ان فرط في التعلم وتساهل لا يعذر. وان لم يفرط واجتهد السؤال القراءة ونحو ذلك لكن قلبه الجهل لان العامي لا يمكن ان يحيط بكل فروع الفقه. نعم - 00:48:49

اثابكم الله. يقول السائل اثناء السعي بين الصفا والمروءة لم اقف على الصفا ولا المروءة. ولما اتجه نحو نحوي ولم ادعو بالدعاء الوارد ولا بغيره فهل سعي صحيح؟ نعم يعني الوقوف على الصفا - 00:49:15

وعلى المروءة هذا من سنن السعي سنة مسلم كما بينا انك اذا اتيت الصفا تقرأ مرة واحدة فقط ان الصفا والمروءة من شعائر الله ثم ترفع يديك وتستقبل قبلة وتقول لا الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:49:35

لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا الله الا لا الله الا هو لا الله الا الله وحده انجز وعده - 00:50:04

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم تدعوا ثم تقول هذا الذكر ثم تدعوا ثم تقول هذا الذكر ثم تدعوا فتذكرة الله نعم تذكرة الله ثلاث مرات وتدعوا مرتين ثم تأتي المروءة ترفع يديك كما تقدم - 00:50:21

تفعل هذا على الصفا وعلى المروءة ان فعلت ذلك فهذا حسن اذا لم تفعل هذا فقد تركت سننا من سنن السعي سعيك صحيح المطلوب ان تسعى بين الصفا والمروءة سعيت الان - 00:50:49

بين الصفا والمروءة لكن ان ذكرت هذى ان فعلت هذه الاشياء فهذا هو الاحسن اثابكم الله. يقول السائل هل الافضل دفع الفدية في مكة؟ ام في بلدي عند الرجوع نحن قلنا بان - 00:51:13

الهدي والإطعام المتعلق بالحرم او الاحرام لابد ان يكون في مكة ما يجزي ان تدفع في بلدك الله عز وجل قال هديا بالغ الكعبة فلا بد ان يكون في هذا البلد - 00:51:38

اما ان تذهب في بلدك هذا ما يصح اثابكم الله يقول السائل هل يجوز للمحرم ان يحلق لمحرم اخر نعم هذا موضع خلاف والصحيح انه يجوز لو ان المحرم حلق لمحرم اخر رأسه جاز هذا - 00:52:02

لانه مأذون له في ذلك والقاعدة ان ما ترتب على المأذون غير مظمون فما دام انه مأذون له ان يحلق لا بأس سواء حلقه محرم او حلقه غيره جاز ذلك - 00:52:32

اثابكم الله. يقول السائل ارأينا الشياح الموجودة في البنك الاسلامي حجمها صغيرا. فلا ندرى اهي تجزئ ام لا نرجو الافادة. المهم نحن ذكرنا الشروط ذبح الهدي والاضحية ان تبلغ من شروط ذبح الهدي والاضحية - 00:52:51

ان تبلغ السن المعتبر شرعا وقلنا السن المعتبر شرعا بالنسبة للظأن ان تكون جذعة وبالنسبة للماعز والبقر والابل ان تكون ثنية فاذا

كانت هكذا فانها تجزى يقول السائل نحن اخوة متزوجون ولكننا نقيم في نفس البيت مع الوالدين. فهل تجزئ عنا اضحية -

00:53:13

واحدة. نعم اذا كان الاخوة المتزوجون يقيمون مع والدهم او مع والديهم في بيت واحد نفقتهم واحدة فانه تكفيهم شاة واحدة اضحية تكفي شاة واحدة اضحية اثابكم الله. يقول السائل في بلدنا يستعملون قصبة لقياس طول الميت. وبعد وبعد ان ينتهوا من دفن الميت - 00:53:48

يجعلونها معه في قبره مخافة السحر وزيادة على هذا يفرضون الريحان للميت فما حكم هذه الاعمال اعيد السؤال يقول في بلدنا يستعملون قصبة لقياس طول الميت. وبعد ان ينتهوا من دفعه يجعل - 00:54:21

القصبة معه في قبره مخافة السحر. نعم هذا كله ايها الاحبة هذه او يقول اخ السائل نحن في بلدنا يضعون قصبة يقيسون بها الميت ثم يضعونها مع الميت لكي تدفع السحر - 00:54:41

هذا كله من الخرافات وهذا كله من البدع وهو شرك اصغر النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمة فقد اشرك هذا كت كتعليق التميمة ما الذي يعلق على بدنه - 00:55:02

حجارة او خرق او يربط خيوط يزعيم انها تدفع العين او تدفع السحر او تجلب النفع او تحمي هذا كله شرك شرك اصغر النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمة فقد اشرك - 00:55:23

وان اعتقاد انها تدفع وتضر من دون الله عز وجل فهذا شرك اكبر لا يجوز للمسلم ان يتخذ سبب للبركة الا ما دل الدليل على انه سبب للبركة او دلت له التجربة الظاهرة المباشرة - 00:55:51

فلا بد من الدليل او التجارب على انه سبب البركة اما ما دعا ذلك تتتخذ سبب البركة اعتقاد انه سبب البركة هذا لا يجوز نحن نشاهد الان الكعبة الكعبة سبب من اسباب البركة - 00:56:22

لكن ما هي البركة الموجودة في الكعبة كما قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق البركة الموجودة في الكعبة تطوف سبعة اشواط اما فعل بعض الناس يأتي للكعبة ويتمسح بالباب ويتمسح جدار الكعبة ويمسح على بدنه - 00:56:44

هذا كله بركة باطلة موهومة البركة الموجودة في مقام ابراهيم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى تصلي خلف المقام اما تأتي للمقام وتمسح فيه وتمسح بدنك هذا كله بركات باطلة موهومة. وهي نوع من الشرك - 00:57:04

هذا حديد او زجاج لا ينظر ولا ينفع البركة الموجودة في القبر ان تأتي الى صاحب القبر تسلم عليه تدعوا له فتنذكر انك ستكون جثة هامدة عن قريب كحاله وانك مرتهن بعملك - 00:57:30

هذه البركة الموجودة في القبر اما كونك تأتي لصاحب القبر وتدعوا الله تعتقد فضيلة المكان في الدعاء تتمسح تتصدق تعتقد فضيلة الصدقة كل هذه بركات موهومة باطلة البركة الصحيحة تسلم عليه تدعوا له تتنذكر تتعظ - 00:57:54

هكذا جاء في السنة البركة الموجودة في عرفات تقف في عرفات مستقبل قبلة متطرفة ترفع يديك تدعوا الله عز وجل اما تصعد الجبل تتمسح بالجبل نطلب البركة من الجبل هذى كلها بركات موهومة - 00:58:20

ما انزل الله بها من سلطان فينبغي للمسلم ان يعرف ما هي البركة الصحيحة؟ وكيف تطلب البركة الصحيحة وما هي البركة الموهومة التي هي من مداخل الشيطان نعم الحجر الاسود - 00:58:44

البركة الموجودة فيه ان تيسرت ان تمسحها تمسحها قبل اذا ما تيسر تشير اليه الركن اليماني ايضا تمسحه هذه بركة لان هذا وارد في النص لكن اذا ما استطعت الركن اليماني ان تمسحه ما تشير اليه - 00:59:08

ما ثبت اثابكم الله فضيلة الشيخ وغفر لكم. يقول السائل هل يجوز التشريح في البقر والابل؟ لاقل من سبعة يجوز التشريح في الابل الى سبعة ولو اشتراك ثلاثة او اربعة في الابل او البقر اجزاء - 00:59:36

المهمة النهاية الى سبعة ثمانية لا يجوز لكن ثلاثة اربعة خمسة يجوز ان اشتراك في بقرة ويجوز ان يشتركون في ابل ويجوز ايضا ان يشتركون سبعة هذا هدي تمنع وهذا هدي قران - 01:00:03

وهذا عليه دم ترك واجب وهذا عليه دم ترك محظوظ فعل محظوظ وهذا اضحية هذا كله جائز اتابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل
غسلت ثوب الاحرام بمسحوق الغسيل فهل يضر ذلك احرامي - [01:00:24](#) -
فهذا لا يظهر قلنا بان ما يوجد في هذه الصوابين والشامبوهات من نكهات هذه لا تؤثر - [01:00:44](#) -